

أضواء البيان

@ 422 في المنعقدة على حنث حتى يفوت إمكان فعل ما حلف عليه إلا إذا كانت موقته بوقت فيحنث بفواته ولكن إن كانت بطلاق كقوله على طلاقها لأفعلن كذا فإنه يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه لأنه لا يدري أيبصر في يمينه أم يحنث؟ ولا يجوز الإقدام على فرج مشكوك فيه عند جماعة من العلماء منهم مالك وأصحابه . .

وقال بعض العلماء : لا يمنع من الوطاء لأنها زوجته والطلاق لم يقع بالفعل وممن قال به أحمد . المسألة الثانية : اعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الـ وصفاته فلا يجوز القسم بمخلوق لقوله صلى الـ عليه وسلم : من كان حالفا فليحلف بالـ أو ليصمت ولا تنعقد يمين بمخلوق كائنا من كان كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتد به من أهل العلم وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الـ فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به صلى الـ عليه وسلم لتوقف إسلام المرء على الإيمان به ظاهر البطلان والـ تعالى أعلم . * * * .

المسألة الثالثة : يخرج من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة أشياء : .

الأول : إبرارها بفعل ما حلف عليه . .

الثاني : الكفارة وهي جائزة قبل الحنث وبعده على التحقيق . .

الثالث : الاستثناء بنحو إن شاء الـ والتحقيق أنه حل لليمين لا بدل من الكفارة كما زعمه ابن الماجشون ويشترط فيه قصد التلفظ به والاتصال باليمين فلا يقبل الفصل بغير ضروري كالسعال والعطاس وما ذهب إليه ابن عباس وغيره من جواز تراخي الاستثناء . .

فالتحقيق فيه أن المراد به أن العبد يلزمه إذا قال لأفعلن كذا أن يقول : إن شاء الـ كما صرح به تعالى في قوله : { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الـ } فإن نسي الاستثناء بإن شاء وتذكره ولو بعد فصل فإنه يقول : إن شاء الـ . ليخرج بذلك من عهدة عدم تفويض الأمور إلى الـ وتعليقها بمشيئته لا من حيث إنه يحل اليمين التي مضت وانعقدت .